

لا حيت حتى لازم به ان يطأ ورويت وطار وحا وحلط  
 زنيا بمثل او بدو بد بلا اذ ينقص لا ينقص فعلا  
 او اجبى او يذرى افراد بالعقد نحو الزيت بالايقان  
 فاخرت له بالجر من ايمان لنا قض ينسب القضان  
 من قيمة الكل والاعتبار في ذابا قل قيمة للتاليق  
 من يوم عقده وقض واما يبيع باعلى العيمين فهما  
 وان يبيع عند من اشترى من هذا بهذا وبعي نصف الثمن  
 فصاحب المعتبر ان شاء اخذ على اليد منها هذا اذا  
 وفي الكرا ينقله من مملكة لما من وعند فاض تركه  
 ورزعه بعي باخر قدما به على كل عريم فهما  
 وقدمت مصالح للحجر وليق في البيع دون اجر  
 وان بنا من كبرى او عرسا والعمراء اتفقوا والمفلسا  
 في القلع يطلع او يقول الاجع ويند القيمة عنه او قلع  
 وعزم النقص والخلف فعل اصح شي للعريم والمقبل  
 والثوب ان يصغره اجرا يعمل يشارك بازدياديهما  
 والجبن للقصار والجرهد يلف في يد ومن قصر  
 وقصره بالاجر رهن جيمنا يفسخ والا فليضارب غرما

**باب المجر**

يحجر من الى ان يهر خلا جفونه والطفل حتى يلفنا  
 وذلك باستكمال خمس سن او حلم او حيض او حمل مرة  
 وبت عانه لطفل من كهن وفي تجلت بالواحف و  
 من الهدي وضيغ وجنبا اهلا ميم بيلم اعز با  
 ثم تصرفاته المساليه واستثنى التدبير والوصية  
 وكل افراد به حتى صلح في امر دينه ودين ولا صلح  
 وليتصرف غبطة اب خذ ثم الوصي ثم حاكم البلد  
 ولم يعودا بافاقة ولا وب وفي الشفعة وان تملا  
 لا العتق والقضال الطلاق بل ان كان ذا فقر معروف اكل  
 وقيل يستبد من غير بدل من قدر اتفاق والجر بالقل  
 وحفظ اموالهم والتميه حتم بقدر منفق والتزكية  
 والبيع والشري لم حيث يري مصلحة ما لم يرد له الشري  
 وعنه استاجر مع ترمه وعائد التبذير في الاطعمه  
 والحيز والقاضي عليه حجرا خلاف عود فسق من لا بد  
 وطار التبذير بعد ان رشد فليله الحاكم لا اب وجد  
 وطار الجنون لا تلب ذوالكم بل الاب او ابيه